

## الترتيب المؤسّساتي في النظام الدستوري الجزائري

### The Institutional Ranking in the Algerian Constitutional System



الدكتور صديق سعوداوي

أستاذ محاضر قسم (أ)؛ جامعة الجبلاي بونعامة؛ خميس مليانة.

مدير مخبر نظام الحالة المدنية

s.saoudaui@univ-dbkm.dz / sedik.droit@yahoo.com



تاريخ الإرسال: 2023/04 / 03 تاريخ القبول: 2025/01 / 09 تاريخ النشر: 2025 / 12 / 06

**ملخص:** يعتبر الترتيب المؤسّساتي في الدولة مهماً بالقدر الذي يهم فيه مكانة السلطات العامة والمؤسسات الدستورية الأخرى؛ لأن تحديد رتبة كل سلطة أو مؤسسة يعني منحها أولوية في المنظومة الدستورية والسياسية في الدولة؛ ويتأسس هذا الترتيب بحسب أولوية كل مؤسسة من خلال المهام والسلطات الممنوحة لها طبقاً للدستور؛ ويتأسس ذلك على القيمة الشعبية من حيث أسلوب انتخاب أو تعيين من يقود ويمثل ويرأس تلك المؤسسة؛ وبالتالي نلاحظ تغيرات كثيرة في الترتيب المؤسّساتي منذ دستور 1963 وإلى غاية دستور 2020؛ لذا يجب تحديد رتبة كل مؤسسة ومن يقودها بالتنظيم القانوني لها في الوثيقة الدستورية؛ لمعرفة الشخصيات الوطنية.

**الكلمات المفتاحية:** رؤساء المؤسسات؛ الترتيب المؤسّساتي؛ رئيس الجمهورية؛ رئيس الدولة؛ حالة الشغور؛ الحالات الاستثنائية؛ استشارة رؤساء المؤسسات؛ سلطات الإخطار.

### Abstract :

*The institutional ranking in the State is as important as the position of public authorities and other constitutional bodies, because precisising the status of each authority or institution means giving it a priority in the constitutional and political system of the State. The ranking is based on the preference given to each institution according to the constitution. This disposition relies on the popular value regarding the method of electing or appointing a person who leads, represents or heads that institution. Consequently, we observe tremendous changes in the institutional ranking from the first Algerian Constitution of 1963 untill the Constitution of 2020 . So, it is important to determine the rank of each institution and who leads it within the constitution itself, to know the national figures.*

**Keywords:** heads of institutions; institutional ranking ; President of the Republic; Head of State; vacancy; emergency cases; consultation of heads of institutions; power of notification .

1- المؤلف المرسل: الدكتور صديق سعوداوي؛ s.saoudaui@univ-dbk.m.dz

### مقدمة:

من خلال دراستنا للنظام الدستوري الجزائري؛ منذ دستور 1963 وإلى غاية دستور 2020؛ نجد أن المؤسس الدستوري دائما كان محددا بطريقة ما للترتيب

المؤسّساتي؛ فيما بين أي مؤسسة أو سلطة دستورية أو سياسية أو تمثيلية لها أولوية في النظام الدستوري والسياسي في الدولة؛ من بين المؤسسات والسلطات المتمثلة في كل من رئيس الجمهورية؛ نائب رئيس الجمهورية سابقا؛ رئيس مجلس الأمة؛ رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة؛ رئيس المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا.

وكما يولي هذا الترتيب أهمية في ممارسة السلطة العامة؛ وتولي وظائف دستورية في الدولة؛ بناء على أسس تأسيسية أو تمثيلية؛ مؤسسة على العملية الانتخابية؛ وبالبناء الديمقراطي المجدد على القيمة الشعبية التي تتمتع بها كل سلطة أو مؤسسة؛ أو بمدى اتساع السلطات والصلاحيات الممنوحة لأية مؤسسة أو سلطة بحد ذاتها؛ أو بإمكانية تقلد أحد المؤسسات أو السلطات لصلاحيات وسلطات مؤسسة أخرى طبقا للدستور؛ في حالات خاصة؛ ولا يمكن أن يكون هذا الترتيب إلا تكريسا للبناء الدستوري والسياسي للسلطات العامة الثلاث من تنفيذية أو تشريعية أو قضائية؛ وتلك المؤسسات الدستورية الأخرى مهما كانت مكانتها الوظيفية؛ التمثيلية؛ الرقابية؛ أو استشارية وغيرها.

ونلاحظ مدى تنوع هذه المؤسسات والسلطات في النظام الدستوري والسياسي بالتعدد والتغير؛ ومن دستور لآخر؛ نتيجة الحركة الدستورية المجسدة والمتغيرة من دستور لآخر ومن تعديل لآخر؛ وبسبب المعالجات لتلك السلطات والمؤسسات؛ في البناء المؤسّساتي؛ من خلال نظام أحادية السلطة والانتقال إلى ثنائية السلطة؛ ومن مبدأ وحدة السلطة إلى مبدأ الفصل بين السلطات؛ وكذا بتنظيم لمؤسسات من شأنها تكييف العمل المؤسّساتي ورقابة مدى توافقه مع الدستور.

وعلى هذا الأساس تظهر لنا الشخصيات الدستورية التي تكون على رأس كل سلطة أو مؤسسة دستورية وسياسية وتمثيلية في الدولة؛ على أسس ومعايير قانونية؛ بمنح من يرأس تلك المؤسسة درجة معينة في التنظيم الدستوري؛ وبأولوية شخصية دستورية عن أخرى؛ ووفقا للترتيب الذي ينص عليه الدستور؛ ولا يكون هذا الترتيب اعتباريا فقط؛ بل يكون وفقا لإرادة المؤسس الدستوري؛ والذي له حق إبراز مؤسسة أو سلطة في نظام الحكم نظرا لأهميتها الديمقراطية أو نظرا لمكانتها الوظيفية والتمثيلية.

وبذلك من الممكن أن نجد إجابات وحلول لمشكلات وقضايا تطرح في المجال الدستوري والسياسي في الدولة؛ بخصوص مكانة كل شخصية مسؤولة وحاكمة وممارسة للسلطة العامة الممنوحة لها؛ ومنه يتجلى العمل الوظيفي لكل شخصية باسم مؤسسة أو سلطة في هذا الترتيب؛ ولكن لا يستفاد بذات مؤسسات أشخاص؛ وإنما بدولة المؤسسات؛ ودولة القانون؛ أين نطبق فكرة أو معاني الشخصية المعنوية؛ في النتائج القانونية المترتبة عنها (1)؛ وبذلك تكتسب الدولة الرضا الشعبي أين تكون دولة مؤسسات لا دولة أشخاص؛ ومن ثم شعور الشعب بأكمله بأهمية الانتماء الكلي لها (2).

وعليه يمكن طرح إشكالية تتعلق بمكانة ترتيب أهم المؤسسات والسلطات في النظام الدستور الجزائري؛ منذ الدستور الأول للجمهورية الجزائرية؛ سنة 1963 وإلى غاية دستور 2020؛ والتي تتمثل في: ما هو الترتيب المؤسّساتي المطبق في النظام الدستور الجزائري؟ وعلى أي أساس أقيم هذا الترتيب؟ وهل هناك مؤسسات أخرى غير مرتبة؛ يستوجب رد الاعتبار لها في هذا الترتيب نظرا لأولويتها مقارنة بمؤسسات وسلطات أخرى؟.

ونجيب عن هذه الإشكالية وفقا لخطة متبعة؛ ومبرزين ترتيب ومكانة كل مؤسسة في الترتيب المؤسّساتي نظرا للتغير المؤسّساتي في هذا الترتيب؛ في زمان وظروف معينة ولأسباب نظمها الدستور وتعديلاته المختلفة ونتيجة المراحل الاستثنائية والانتقالية التي مرت بها الدولة.

### الخطة:

المبحث الأول: الترتيب المؤسّساتي في ظل المرحلة الاشتراكية (مبدأ وحد السلطة)  
المطلب الأول: الترتيب المؤسّساتي في المرحلة ما بين دستور 1963 وقبل وضع دستور 1976

الفرع الأول: الترتيب المؤسّساتي في ظل دستور 1963  
الفرع الثاني: الترتيب المؤسّساتي في ظل أمر 10 جويلية 1965  
المطلب الثاني: الترتيب المؤسّساتي في المرحلة ما بين دستور 1976 وقبل وضع دستور 1989

الفرع الأول: الترتيب المؤسّساتي في ظل دستور 1976  
الفرع الثاني: الترتيب المؤسّساتي في ظل التعديل الدستوري سنة 1988  
المبحث الثاني: الترتيب المؤسّساتي في ظل البناء الديمقراطي (مبدأ الفصل بين السلطات)

**المطلب الأول: الترتيب المؤسّساتي في المرحلة ما بين دستور 1989 وقبل وضع دستور**

**1996**

**الفرع الأول: الترتيب المؤسّساتي في ظل دستور 1989**

**الفرع الثاني: الترتيب المؤسّساتي للمرحلة الاستثنائية والانتقالية**

**المطلب الثاني: الترتيب المؤسّساتي بعد وضع دستور 1996**

**الفرع الأول: الترتيب المؤسّساتي في ظل دستور 1996**

**الفرع الثاني: الترتيب المؤسّساتي بعد التعديل الدستوري لسنة 2016**

**الفرع الثالث: الترتيب المؤسّساتي في ظل دستور 2020**

**الخاتمة**

**المبحث الأول: الترتيب المؤسّساتي في ظل المرحلة الاشتراكية (مبدأ وحد السلطة)**

طبقت الجزائر نظام مبدأ وحدة السلطة في مرحلة النظام الاشتراكي بعد الاستقلال مباشرة؛ على إثر دستور 1963 (3)؛ وتأكيدا بالتصحيح الثوري في بيان 19/06/1965 (4)؛ وبوضوح أكثر في ظل دستور 1976؛ ومن ثم كان لهذه المرحلة؛ مؤسسات وسلطات قليلة في ظل النظام المؤسّساتي؛ منبثقة عن تمثيل مبدأ وحدة السلطة ووحدة الحزب؛ بحيث لا يعني كثيرا الترتيب المؤسّساتي من الناحية الديمقراطية؛ إلا ما تعلق بدستور 1963؛ الذي كان يعبر عن ديمقراطية أفضل من دستور 1976 في نظرنا؛ لكونه نظم لمؤسسة المجلس الدستوري باعتباره يمثل الرقابة على دستورية القوانين؛ والتي تم تغييبها في دستور 1976؛ ومن ثم يختلف كل من دستور 1963 عن دستور 1976 في التنظيم للترتيب المؤسّساتي؛ وكما نجد نظام المؤسسة الواحدة والمطلقة خلال هذه المرحلة؛ بموجب أمر 10 جويلية 1965 (5)؛ الذي يعتبر دستورا ماديا له مكانة جديدة في النظام السياسي الجزائري؛ ومكرسا لترتيب مؤسّساتي محدود جدا.

**المطلب الأول: الترتيب المؤسّساتي في المرحلة ما بين دستور 1963 وقبل وضع دستور 1976**

نتج عن تطبيق دستور 1963 ثلاث مؤسسات أو سلطات ممثلة لشخصيات محددة في الدستور؛ تتمثل في كل من رئيس الجمهورية؛ ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ ورئيس المجلس الدستوري؛ وبحيث تغير الترتيب المؤسّساتي

لصالح رئيس مجلس الثورة المؤسسة الوحيدة القائمة في ظل إلغاء دستور 1963 عمليا؛ بموجب بيان 1965/06/19؛ وتأكيد بأمر 1965/07/10؛ الذي أنشأ نظاما سياسيا مغايرا.

### الفرع الأول: الترتيب المؤسّساتي في ظل دستور 1963

يعتبر رئيس الجمهورية هو الشخصية الأولى في النظام الدستوري بالنسبة للمؤسس في دستور 1963؛ باعتباره يحمل لقب رئيس الدولة؛ وكثيرا ما يكون المسؤول الأول في الدولة هو من يقود كل النظام السياسي ويمثل السياسة الداخلية والسياسة الخارجية للأمة ويوجههما؛ أي من يكون ممثلا للسلطة التنفيذية؛ والذي يكون في واجهة النظام السياسي؛ بحيث تنص المادة 39 من هذا الدستور أنه [ تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية ]؛ وبالتالي نجد أن كل المجتمعات بحاجة إلى أن تشخص الدولة من قبل رمز إنساني عن واقع حال وتاريخي وسياسي (6).

وقبل صدور نص دستور سنة 1963؛ وقبل انتخاب رئيس الجمهورية؛ وفي ظل المرحلة الانتقالية والتأسيسية للدستور؛ كان رئيس الحكومة يمثل الشخصية الأولى في الدولة؛ بما أنه يمارس السلطة التنفيذية وقيادة الحكومة؛ لأن المجلس الوطني التأسيسي المنتخب في 1962/09/20 (7)؛ كُلف بتعيين الحكومة ورئيسها؛ وإعداد دستور للدولة الجزائرية؛ ومن ثم تم تكليف الحكومة بتسيير المرحلة الانتقالية والتي سميت بالمرحلة الراهنة؛ لعدم وجود رئيس جمهورية منتخب؛ وذلك ما تم تنظيمه في دستور 1963؛ من خلال الأحكام الانتقالية؛ طبقا للمادة 77 منه (8).

ويعتبر رئيس الحكومة هو زعيم الحزب السياسي الوحيد؛ وهو المسؤول الأول في الدولة؛ خصوصا بعد ترشيحه لرئاسة الجمهورية من طرف الحزب؛ والذي تم انتخابه رئيسا فيما بعد؛ عن طريق الانتخاب بالاستفتاء (9).

وعليه يحتل رئيس المجلس الوطني التأسيسي مكانة هامة في الدولة؛ حيث أصبح هذا المجلس طبقا لدستور 1963 بمثابة المجلس الوطني المكون للبرلمان كما هو منظم في الأحكام الانتقالية (10)؛ بأنه يحتل المرتبة الثانية بعد رئيس الجمهورية المنتخب باعتباره رئيس الدولة؛ وذلك طبقا للمادة 34 منه بأنه [

**رئيس المجلس الوطني هو الشخصية الثانية في الدولة**؛ رغم أن الدستور لم ينص صراحة عن الشخصية الأولى في الدولة.

ومن ثم يعتبر رئيس الدولة هو الشخصية الأولى في أية دولة؛ على أساس التقليد الدستوري أو المبدأ العام والمطبق في المجتمع والقانون الدولي؛ فكثير ما يتم تداوله في القانون الدولي أن رئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته؛ فهو الذي يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل أو في الخارج؛ وتثبت هذه الصفة التمثيلية أيا كان النظام الدستوري والسياسي فيها؛ وبغض النظر عن السلطات المخولة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها الأخرى (11)؛ وهذا ما يتطابق والمادة 48 من دستور 1963؛ كأساس للشخصية الأولى في الدولة (12).

ومنه نجد أنه تتضح مسألة الشخصية الثانية بالنسبة لرئيس المجلس الوطني أو رئيس البرلمان في دستور 1963؛ بالنص الصريح في المادة 34؛ ويمكن أن تستشف هذه المرتبة من خلال حالة تولي رئيس المجلس الوطني؛ لرئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة أو الوفاة أو العجز النهائي؛ أو بسحب الثقة من الحكومة؛ فالحالة الأخيرة تعني أن رئيس الجمهورية هو من يتولى الحكومة وقيادتها؛ وهو المسؤول أمام المجلس الوطني؛ ويمكن من خلال مسأئلته سياسيا طبقا للمادة 47 (13) و 55 (14) و 56 (15) من دستور 1963؛ وعليه من خلال مسؤوليته أمام البرلمان وسحب الثقة من الحكومة؛ يتم تولية رئيس المجلس الوطني رئاسة الدولة.

ومن ثم تعتبر حالة الشغور والآثار الدستورية والمؤسّساتية المترتبة عنها؛ من بين أحد الحالات المهمة في تحديد الترتيب المؤسّساتي في النظام السياسي للدولة؛ لأنه إذا كان رئيس الجمهورية رئيس الدولة هو الشخصية الأولى في الدولة؛ فمن يتقلد مهامه في حالة الشغور؟؛ يصبح رئيس المجلس الوطني هو رئيس الدولة في الفترة المحددة في النص المنظم لحالة الشغور بحيث من يتولى مهام رئاسة الدولة يصبح الشخصية الثانية مباشرة بعد رئيس الجمهورية المنتخب الشاغر منصبه لأحد الأسباب المبينة للشغور المؤقت أو النهائي؛ حسب التنظيم الدستوري لهذه الحالة.

وبالتالي يمكن القول بملاحظة وحتى قبل صدور دستور 1963 أن رئيس المجلس الوطني التأسيسي هو الشخصية الأولى في الدولة؛ بما أنه منتخباً؛ وذلك قبل تعيين هذا المجلس للحكومة ورئيسها؛ ويصبح رئيس المجلس الوطني التأسيسي ذو مرتبة ثانية بعد رئيس الحكومة بعد تعيينه لقيادة المرحلة الراهنة آنذاك.

### الفرع الثاني: الترتيب المؤسّساتي في ظل أمر 10 جويلية 1965

لم يتم العمل بدستور 1963 طويلاً؛ والذي يظهر أنه لم يدم سوى ثلاثة وعشرون (23) يوماً فقط؛ بسبب لجوء رئيس الجمهورية آنذاك لتعطيل العمل به بموجب المادة 59 من الدستور ذاته؛ التي تمنحه سلطة تقرير الحالة الاستثنائية؛ والذي ألغي عملياً بموجب البيان الحاصل في 19/06/1965؛ ورسمياً ومن الناحية القانونية بموجب الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10/07/1965 الذي يتضمن تأسيس الحكومة (16)؛ بحيث جاء تنظيمياً سياسياً جديداً ومغايراً لأنه ناتج عن سلطة وواقعة فعلية؛ وذلك بتأسيس مؤسسة مجلس الثورة وتشكيله؛ بموجب وحيث ورد في هذا البيان بأنه [أيها الشعب الكريم:

لقد تألف مجلس للثورة؛ وقد اتخذ هذا المجلس جميع التدابير والاحتياطات لضمان النظام وحماية الأمن والسهر على سير المؤسسات القائمة والمرافق العامة؛ وسيعمل مجلس الثورة على تحقيق الشروط اللازمة لإقامة دولة ديمقراطية جديّة تسيرها قوانين؛... (17)؛ بحيث جاء هذا التأسيس لمجلس الثورة نتيجة عزل رئيس الجمهورية الأول للجزائر المستقلة آنذاك (18)؛ وتولى رئيس مجلس الثورة قيادة الحكم في الدولة.

بحيث تغير في هذه الفترة أن رئيس مجلس الثورة هو الشخصية الأولى في النظام السياسي بعد بيان 19/06/1965؛ بما أنه قام بعزل رئيس الجمهورية؛ وأقام بياناً موجهاً للشعب وللمؤسسات الدولة والحزب معاً؛ وتأكّد ذلك بموجب الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10/07/1965؛ حيث نظم هذا الأخير ونص على مؤسسة قائمة وهي من تتولى الحكم؛ وهي مؤسسة مجلس الثورة ورئيسها؛ رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء في نفس الوقت (19)؛ وتأكّد المرتبة الأولى لرئيس مجلس الثورة في النظام السياسي من خلال مسؤولية أعضاء الحكومة فرادى أمامه؛ بموجب المادة 4 من الأمر رقم 65-182؛

ومسؤوليتهم جماعيا أمام مجلس الثورة الذي هو نفسه يرأسه؛ ولكن يختلف الأمر؛ بالنسبة للمسؤولية الفردية للوزراء أمام شخص رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء متولي مهمة الدفاع الوطني؛ بكل استقلالية عن المجلس؛ في حين تكون المسؤولية الثانية والجماعية لأعضاء الحكومة أمام مجلس الثورة ككل مشكلا من رئيسه وأعضائه.

ورغم سير الحكومة يكون تحت وصاية وسلطة مجلس الثورة طبقا للمادة 3 من هذا الأمر (20)؛ فنلاحظ أن الحكومة تأتي في المرتبة الثانية بعد مجلس الثورة ورئيسه؛ أي مجلس الثورة يحتل المرتبة الأولى وتحتل الحكومة المرتبة الثانية بعده مباشرة؛ في حين من يتولى رئاسة مجلس الثورة هو نفسه من يتولى رئاسة الحكومة ورئاسة مجلس الوزراء؛ مما يعني أن رئيس مجلس الثورة رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الدولة المحوري والفعلي؛ ومن ثم يكون ذا مرتبة وشخصية أولى في النظام السياسي لها.

وبالإمكان القول في تحديد مرتبة كل مؤسسة من خلال هذا التنظيم أنه نجد رئيس مجلس الثورة رئيس الحكومة ورئيس مجلس الوزراء هو المؤسسة والشخصية الأولى؛ ثم يعتبر مجلس الثورة المؤسسة الثانية؛ ثم تأتي الحكومة في المرتبة الثالثة؛ رغم ما يميز ذلك من أن رئيس الحكومة ورئيس المجلس هو ذات الشخصية أو الهيئة.

وكما نؤكد أن لمجلس الثورة مكانة في الترتيب المؤسّساتي نتيجة توليه السلطة المطلقة ريثما يتم إعداد ووضع دستور للجمهورية؛ وذلك بالمرتبة الأولى في النظام السياسي وبرئاسة رئيسه؛ بالنسبة لتحديد الترتيب بين مجلس الثورة ومؤسسة الحكومة فقط؛ ويبقى كما قلنا أن رئيس هذين الأخيرين هو المؤسسة الأولى في الدولة.

وعليه نلاحظ بحل المجلس الوطني (البرلمان) رسميا بموجب الأمر رقم 65-182؛ وإسناد الوظيفة التشريعية لصالح الحكومة بموجب المادة 5 (21) والمادة 6 من الأمر رقم 65-182؛ وبحيث تختص في سير المرحلة واتخاذ التدابير المعنية يكون في شكل أوامر ومراسيم (22).

وبقي هكذا الحال إلى غاية تنظيم وتأسيس دستور 1976 (23)؛ أين حافظت هذه المؤسسات والسلطات على مكانتها انتقالياً وإلى غاية تنصيب المؤسسات والسلطات الجديدة المنظمة وفقاً لهذا الدستور؛ ووفقاً للإجراءات والتدابير التشريعية بأوامر صادرة عن رئيس مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء بعد اجتماع لهذين المجلسين؛ وذلك ما ورد في الأحكام المختلفة (24) طبقاً للمادة 197 و198 من هذا الدستور.

### المطلب الثاني: الترتيب المؤسسي في المرحلة ما بين دستور 1976 وقبل وضع دستور 1989

بعدما تم تطبيق الوعود القانونية المنظمة في الأمر رقم 65-182؛ والقاضي بإقامة دستور للبلاد؛ طبقاً للحيثية أو التأشير الثالثة المنصوص عنها في ديباجة هذا الأمر والتي تنص أن [ وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد ]؛ فإنه تم صدور دستور سنة 1976 المستفتى عليه من طرف الشعب؛ وبعد المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني لسنة 1976 (25)؛ فتم التأسيس لوظائف الدولة من جديد؛ وكذا ظهور مؤسسات وسلطات يقودها أو يمثلها شخصيات محددة؛ ومرتبة على أسس انتخابية أو تعيينية كما هو محدد في هذا الدستور؛ ونبين ذلك من خلال الترتيب الوارد في دستور 1976 وفي تعديله سنة 1988.

### الفرع الأول: الترتيب المؤسسي في ظل دستور 1976

يعتبر رئيس الجمهورية السلطة أو المؤسسة الأولى في الدولة في ظل دستور 1976؛ وهذا ناتج عن المبدأ أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة (26)؛ وعلى أساس أنه منتخب من طرف الشعب بالاقتراع العام المباشر والسري والذي يكون حاصلاً على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين (27)؛ والذي يكون مرشحاً من طرف الحزب الواحد آنذاك؛ طبقاً للمادة 105 من هذا الدستور؛ وكما هو ممارس السلطة السامية في النطاق المحدد في الدستور طبقاً للمادة 106 منه.

ويظهر من خلال دستور 1976 في سلطات التعيين المخولة لرئيس الجمهورية إمكانية تعيينه لنائب له يعينه ويساعده في مهامه (28)؛ ولم يحدد الدستور سلطات وصلاحيات خاصة بنائب رئيس الجمهورية؛ ومن ثم لا تثار

مسألة الترتيب المؤسسي بالنسبة لنائب رئيس الجمهورية؛ وكما لا يمكن أن تظهر مكانة الوزير الأول كما هو الشأن بالنسبة لنائب رئيس الجمهورية؛ وهذا من خلال عدم إمكانية كل منهما تولي منصب رئاسة الجمهورية في حال شغور منصب رئيس الجمهورية؛ وكما لا يظهر لهما أي أثر في إمكانية ترشحهما لرئاسة الجمهورية بعد الإقرار النهائي لشغور منصب رئيس الجمهورية.

وعليه يشكل رئيس المجلس الشعبي الوطني المؤسسة الثانية في الترتيب المؤسسي للدولة في دستور 1976 من خلال إمكانية تقلده لوظيفة رئاسة الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية؛ وهذا طبقا للمادة 3-2/117 منه؛ بأنه [ في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته؛ يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا؛ ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

- يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ مهام رئيس الدولة لمدى أقصاها خمسة وأربعون يوما (45) تنظم خلالها انتخابات رئاسية؛ ولا يحق لرئيس المجلس الشعبي الوطني أن يكون مرشحا لرئاسة الجمهورية]؛ وبالتالي يصبح رئيس المجلس الشعبي الوطني مؤسسة ثانية بعد رئيس الجمهورية في الترتيب المؤسسي للدولة؛ لأنه سيتقلد منصب رئاسة الدولة؛ رغم عدم قابليته لأن يكون مرشحا لمنصب رئاسة الجمهورية بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي ينظمها على إثر هذا الشغور.

وكما يمكن أن يظهر في الترتيب المؤسسي مؤسسة كل من نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول (الحكومة) في المرتبة الثالثة بعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ وذلك من خلال الإبقاء على كل من نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول في فترة الشغور النهائي أين يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني رئاسة الدولة؛ وذلك بعدم عزل أو إعادة تعيين هذين المؤسستين من جديد من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ متقلدا مهام الدولة مؤقتا؛ خلال مدة الخمسة والأربعون (45) يوما إلا بعد انتخاب رئيس جمهورية من جديد.

ويمكن الترتيب بين مؤسسة نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وفق هذا الترتيب بأولوية نائب رئيس الجمهورية؛ ثم يليه الوزير الأول؛ رغم أن كل من

نائب الرئيس والوزير الأول تابعين لرئيس الجمهورية؛ من خلال الوظيفة المسندة لهما؛ بحيث تنص المادة 114 من دستور 1976 أنه [تمارس الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية]؛ وكذا في مسؤوليتهما أمام رئيس الجمهورية مباشرة؛ بصدد ممارسة كل منهما لمهامه (29).

**الفرع الثاني: الترتيب المؤسسي في ظل التعديل الدستوري سنة 1988**  
من خلال التعديل الدستوري لسنة 1988 (30) نتج عنه تعديل بخصوص تعدد مناصب متعلقة بنواب رئيس الجمهورية ودون تحديد مهامهم من الناحية الدستورية؛ ما عدا ما يمكن تكليفهم به من طرف جهة التعيين؛ أو ما يتم تفويضهم إياه من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 112 من دستور 1976 التي لم يمسهما التعديل؛ وذلك طبقا للمادة 111 البند 10 بأنه [يمكنه أن يفوض بعض سلطاته إلى نائبه أو إلى نوابه مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور].

وكما تم استبدال نظام الوزير الأول برئيس الحكومة؛ أين أصبح لهذا الأخير مكانة في النظام السياسي للدولة؛ وأصبحت له سلطات وصلاحيات محددة في المادة 115 من التعديل الدستوري؛ وعليه أصبحت هناك ثنائية في السلطة التنفيذية باستقلالية رئيس الحكومة عن رئيس الجمهورية في الممارسة الدستورية وطبيعة البرنامج السياسي الواجب التطبيق؛ وعليه نصت المادة 111 البند 4 أنه [يظطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات...]

- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه [؛ وكذا إعداد وتقديم رئيس الحكومة برنامجه السياسي طبقا للمادة 114 (1) والمادة 114 (2) من التعديل الدستوري لسنة 1988.

وبالتالي يبقى رئيس الجمهورية المرتبة الأولى؛ ثم يليه رئيس المجلس الشعبي الوطني في المرتبة الثانية؛ ثم يليه رئيس الحكومة في المرتبة الثالثة؛ لأنه أصبحت هناك ثنائية في السلطة التنفيذية؛ ومن ثم يكون لنواب رئيس الجمهورية مكانة شكلية من الناحية الدستورية تجاه الترتيب المؤسسي؛ بتبعيتهم مباشرة إلى رئيس الجمهورية؛ لأنه قبل التعديل كانت هناك أحادية في الوظيفة التنفيذية يترأسها ويقودها رئيس الجمهورية؛ وبعد التعديل الدستوري

لسنة 1988 أصبحت هناك استقلالية وظيفية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة؛ وبمسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني (31).

### المبحث الثاني: الترتيب المؤسساتي في ظل البناء الديمقراطي (مبدأ الفصل بين السلطات)

بعد تبني المؤسس الدستوري لسنة 1989 بموجب الاستفتاء الدستوري نمطا سياسيا ديمقراطيا؛ مؤسس على التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات؛ والاعتراف بالحقوق والحريات السياسية لمجالات أوسع؛ ظهرت تغيرات في الترتيب المؤسساتي بالنظر للسلطات العامة في الدولة وبعض المؤسسات الدستورية أخرى؛ وبشيء من التطور؛ لذا يكون لهذا الترتيب بيان تلك المؤسسات الرسمية وأولويتها في النظام الدستوري والسياسي في الدولة.

ويتضح الترتيب المؤسساتي بعد دستور 1989 من خلال عدة مراحل مرت بها التجربة الدستورية والسياسية في الجزائر؛ والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلة ما بين دستور 1989 وقبل وضع دستور 1996؛ ومرحلة ما بين دستور 1996 وإلى غاية دستور 2020 (32).

### المطلب الأول: الترتيب المؤسساتي في المرحلة ما بين دستور 1989 وقبل وضع دستور 1996

يتغير الترتيب المؤسساتي بعد وضع دستور 1989 وللمرحلة اللاحقة عن تطبيقه إلى ترتيب متغير بحكم الدستور ذاته؛ وبحكم المرحلة الاستثنائية والمرحلة الانتقالية التي كانت قبل وضع دستور 1996؛ بحيث كل مرحلة ولها أهميتها في الترتيب المؤسساتي في النظام السياسي للدولة.

### الفرع الأول: الترتيب المؤسساتي في ظل دستور 1989

يظهر الترتيب المؤسساتي في ظل دستور 1989 والذي لا يختلف عن التعديل الدستوري لسنة 1988؛ إلا من حيث عدم التنظيم لنواب رئيس الجمهورية؛ وكذا ظهور مؤسسة دستورية رقابية تتعلق بالمجلس الدستوري؛ أين أصبح لها مكانة في المنظومة السياسية وحتى في الترتيب المؤسساتي بالنسبة لرئيسها؛ وعليه يحتل رئيس الجمهورية المرتبة الأولى باعتباره رئيسا

منتخبا عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري؛ والحاصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها (34).

وكما يمثل رئيس الجمهورية الشخصية الأولى في مفهومه القانوني لأنه رئيس الدولة وغيرها من الصفات المتعلقة بمنصب رئيس الجمهورية والواردة في صلب المادة 67 من دستور 1989؛ باعتباره حاميا للدستور ومخاطبا للأمم وغيرها (35)؛ وكما أنه يمارس السلطة السامية المثبتة في الدستور طبقا للمادة 69 من هذا الدستور (36)؛ ونلاحظ أن هذا الدستور لم يحدد الشخصية الأولى ولا غيرها مثلما نظمته دستور 1963؛ رغم ما للامتيازات القانونية والتطور الدستوري الذي طرأ على المنظومة السياسية ككل بعد وضع هذا الدستور.

وإذا كانت السلطة التشريعية مكونة من غرفة واحدة هي المجلس الشعبي الوطني؛ فإن المؤسسة والشخصية الثانية تمثل رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ والذي يلي رئيس الجمهورية مباشرة في المرتبة؛ وخصوصا أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يتقلد مهام رئاسة الدولة بالنيابة في حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 2/84 من الدستور بأنه [ يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه؛ ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما؛ ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85 من الدستور ].

وفي حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أيضا مهام رئاسة الدولة؛ طبقا للمادة 6/84 من الدستور بأنه [ يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما؛ تنظم خلالها انتخابات رئاسية ]؛ وبالتالي الترتيب المؤسسي للرتبة الثانية للمؤسسات الدستورية في دستور 1989 هي رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ باعتباره يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

وما يثبت الترتيب على التوالي بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ هو الأساس المتعلق بسلطة إخطار المجلس الدستوري من أجل الرقابة

على دستورية القوانين؛ وذلك بموجب نص المادة 156 من دستور 1989؛ بأنه [ يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ المجلس الدستوري ]؛ فأسبق المؤسس بالتنظيم في النص بأولوية رئيس الجمهورية عن رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وكما يلي في الترتيب المؤسساتي في دستور 1989 رئيس المجلس الدستوري الذي يحتل الرتبة الثالثة؛ باعتبار مؤسسة المجلس الدستوري المؤسسة والمجسدة بتطبيق دستور 1989 لها قيمتها وأهميتها؛ بحيث يمكن لرئيس المجلس الدستوري تولي مهام رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية المقترن بشغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني أو بسبب حل المجلس الشعبي الوطني؛ وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 84 من الدستور بأنه [ يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور ]؛ أي أن الدستور يبين لحالة ثانية يمكنها تقلد منصب رئاسة الدولة بعد رئيس الجمهورية وبعد رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ ألا وهي رئيس المجلس الدستوري؛ والذي يأتي في المرتبة الثالثة في الترتيب المؤسساتي بعد كل من رئيس الجمهورية المنتخب ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

وأما بالنسبة لرئيس الحكومة فإنه يحتل المرتبة الرابعة بالنظر للأصل العام الذي يركز عليها بناء الترتيب المؤسساتي؛ وذلك من خلال عدم توليه رئاسة الدولة؛ ولكنه يحتل مكانة هامة وتميزة إثر النتائج الحاصلة على شغور منصب رئيس الجمهورية؛ وهي من تمنحه ترتيبا خاصا؛ بحيث لا يمكن إلغاء تعيينه بإنهاء مهامه خلال مدة الشغور حتى يتم انتخاب رئيس جمهورية من جديد؛ والذي تكون له سلطة تعديل الحكومة فيمن يقودها.

وثم يمكن لرئيس الحكومة من الاستفادة من إمكانية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية مقارنة بمن يتولى رئاسة الدولة من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس المجلس الدستوري؛ لأنه لا يمكنهما من الترشح في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية؛ وكان المؤسس يحاول منح رئيس الحكومة مستقبلا سياسيا ومؤسساتيا يمكنه من تقلد منصب رئيس الجمهورية؛ بحيث تنص المادة 1/85-2 من دستور 1989 أنه [ لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة إبان

حصول المانع لرئيس الجمهورية؛ أو وفاته؛ أو استقالته؛ حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

- يستقيل وجوبا رئيس الحكومة القائمة قانونا؛ إذا ترشح لرئاسة الجمهورية؛ ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة [.

وكما يظهر هذا الترتيب المؤسّساتي متذبذبا من خلال عملية دور المؤسسات الدستورية في تقرير وتطبيق الظروف الاستثنائية؛ فحيث تنص المادة 86 من دستور 1989 على ترتيب مغاير للترتيب المقرر في حالة الشغور؛ وذلك أنه في حال الضرورة فيما يتعلق بتقرير حالة الحصار أو الطوارئ يكون الترتيب بظهور أربع مؤسسات هي:

- 1- رئيس الجمهورية.
- 2- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- 3- رئيس الحكومة.
- 4- رئيس المجلس الدستوري.

بحيث تنص المادة 86 أنه [ يقرر رئيس الجمهورية؛ إذا دعت الضرورة الملحة؛ حالة الطوارئ أو الحصار؛ لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن؛ واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة؛ ورئيس المجلس الدستوري... ]؛ ولا نجد أي أساس قانوني غير الترتيب الوارد في صلب نص المادة 86 الذي يحدد مثل هذا الترتيب في حالة غير عادية؛ تتعلق بحالة الضرورة الملحة (37).

وبالنسبة للحالة الاستثنائية المنظمة في المادة 87 من دستور 1989 فإن هذه الحالة لا يتم إعلانها إلا بشروط وقيود؛ ومنها وجود شرط وقيد الاستشارة؛ بحيث يستشير رئيس الجمهورية المجلس الدستوري؛ ودون ذكر للمؤسسات والشخصيات الأخرى؛ وحتى أن هذه الاستشارة تقتصر على المجلس الدستوري ككل ودون تحديد أي من رئيس المجلس أو أحد أعضائه (38)؛ وبحيث تغير الترتيب المؤسّساتي هذا فيما بعد؛ بسبب تعليق الدستور جزئيا؛ ونتيجة ظهور

مؤسسات من طابع دستوري نتجت عن شغور منصب رئيس الجمهورية المقترن بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل في 1992/01/04 (39).

### الفرع الثاني: الترتيب المؤسّساتي للمرحلة الاستثنائية

بعد بيان المجلس الدستوري وعلى إثر إعلان المجلس الأعلى للأمن في 1992/01/14 (40)؛ أصبح هذا الأخير بمثابة سلطة تأسيسية وفي إطار التفسير الدستوري المقدم والمصرح به من طرف المجلس الدستوري المعني والمختص دستوريا بالنظر في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والبرلمان؛ بحيث ظهرت مؤسسات من طابع دستوري أسست من أجل تسيير المرحلة الاستثنائية التي أقر بها المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 1992/01/11؛ وبالتالي لا يمكن تصور وجود شغور مؤسّساتي ودون إحداث مؤسسات؛ وبالتالي تم تأسيس مؤسسات جديدة تتعلق بالمجلس الأعلى للدولة؛ وظهور مؤسسة المجلس الاستشاري المساعد للمجلس الأعلى للدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن المكلف بتسيير المرحلة الاستثنائية.

وعليه نص إعلان 1992/01/14 إثر اجتماع المجلس الأعلى للأمن أنه يصرح بـ [...] بأن استمرارية الدولة تقتضي سد شغور رئاسة الجمهورية وذلك بإنشاء جهاز للإنابة يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية].

ويعلن بأنه [ 1- إقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء...]

2- يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية... [؛ فمن خلال هذا التأسيس يصبح المجلس الأعلى للدولة الهيئة أو المؤسسة الدستورية الأولى في الدولة بقيادة رئيس هذا المجلس؛ والذي يتكون من خمسة (5) أعضاء؛ أي يتكون بتشكيلة جماعية وليس يتشكل من منصب فردي؛ والذي يتولى ممارسة سلطات رئيس الجمهورية المنظمة في الدستور والمخول بها لهذا الأخير؛ وإن السلطات فيما بعد تم تخويلها لرئيس المجلس الأعلى للدولة ومثالها ما ورد في المداولة رقم 01/92 المؤرخة في 1992/01/19؛ بأن يرأس رئيس المجلس الأعلى للدولة مجلس الوزراء؛ ويتولى سلطة التعيين والتنظيم (41).

ويلي المجلس الأعلى للدولة في الترتيب مؤسسة أو الهيئة الاستشارية الوطنية؛ المساعدة لهذا المجلس؛ والتي تأسست بموجب إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14/01/1992؛ والذي تم تحديد صلاحياته وطرق تنظيمه وعمله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 04/02/1992 (42)؛ وبالتالي وإن كانت وظيفتها استشارية ومساعدة للمجلس الأعلى للدولة؛ فإنه كان لها مكانة هامة في النظام السياسي والدستوري.

### الفرع الثالث: الترتيب المؤسّساتي للمرحلة الانتقالية

بعد نهاية المرحلة الاستثنائية وظهور مرحلة انتقالية في جانفي 1994؛ ظهرت مؤسسات من طابع دستوري على إثر أرضية الوفاق الوطني سنة 1994؛ والتي تمثل أرضية ودستورا ماديا لتسيير مرحلة جديدة مكتملة للمرحلة الاستثنائية السابقة لها؛ حيث تم نشر أرضية الوفاق الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29/01/1994 (43)؛ وكذا تم نشر إعلان للمجلس الأعلى للأمن باعتباره مخولا طبقا لتصريح المجلس الدستوري في 12/01/1992 بتسيير المرحلة الاستثنائية والمرحلة الانتقالية؛ والذي تم تعيينه لرئيس الدولة؛ ومن ثم الاستغناء عن المجلس الأعلى للدولة كأثر ناتج لهذا الإعلان والتعيين؛ لسد شغور منصب رئيس الجمهورية.

بحيث ظهرت مؤسسات من طابع دستوري؛ وفقا لإعلان المجلس الأعلى للأمن ووفقا لأرضية الوفاق الوطني؛ بحيث تم ورود مؤسسات أو هيئات المرحلة الانتقالية؛ وهي التي يجب ترتيبها مؤسساتيا في النظام القائم في هذه المرحلة والذي يختلف عن المرحلة السابقة متمثلة في المرحلة الاستثنائية؛ وتتمثل فيما يلي:

**1- رئيس الدولة (44)؛** غير رئيس المجلس الأعلى للدولة؛ والمعين من طرف المجلس الأعلى للأمن؛ بموجب الإعلان المؤرخ في 30/01/1994 (45)؛ بحيث تم تحويل رئيس الدولة المعين؛ للمرحلة الانتقالية سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية طبقا لدستور 1989؛ وطبقا لأرضية الوفاق الوطني؛ ونفس الأمر بالنسبة للهيئات الأخرى المؤسسة في أرضية الوفاق الوطني؛ وهذا طبقا للمادة 5 من أرضية الوفاق الوطني بأنه [ تخضع هيئات المرحلة الانتقالية للدستور والأحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص ].

**2- رئيس المجلس الوطني الانتقالي؛** يحتل رئيس المجلس الانتقالي مرتبة ثانية بعد رئيس الدولة؛ بحيث هذه المرتبة لم ينص تنص عنها أرضية الوفاق الوطني؛ ولا وجود لإمكانية تقلد رئيس المجلس الوطني الانتقالي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الدولة؛ لأنه في حالة الشغور سيقوم المجلس الأعلى للأمن بتعيين رئيسا للدولة طبقا للمادة 10 من أرضية الوفاق الوطني.

وكما تظهر المرتبة الثانية لرئيس المجلس الوطني من خلال سلطة إخطار المجلس الدستوري من أجل مراقبة مدى دستورية القوانين؛ المخولة له بموجب المادة 41 من أرضية الوفاق الوطني؛ وكأنه حل محل رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ وما يدعم ترتيبه الثاني في النظام الدستوري هو انتخابه من بين الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الدولة؛ والمشكّلين للمجلس الوطني الانتقالي؛ طبقا للمادة 1/35 من أرضية الوفاق الوطني (46).

**3- رئيس الحكومة؛** يحتل المرتبة الثالثة في الترتيب المؤسّساتي للمرحلة الانتقالية؛ باعتباره هو من يعد برنامج المرحلة الانتقالية؛ ونلاحظ أن أرضية الوفاق الوطني في ترتيبها للمؤسسات الانتقالية بدأت برئيس الدولة ثم الحكومة؛ ثم المجلس الوطني الانتقالي طبقا للمادة 4 منها؛ وكما يبقى لرئيس المجلس الوطني أولوية في الترتيب بمناسبة اتخاذ أو تقرير الحالة غير العادية بالنسبة لحالة الضرورة الملحة أو الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 15 و16 من هذه الأرضية (47).

### المطلب الثاني: الترتيب المؤسّساتي بعد وضع دستور 1996

يتغير الترتيب المؤسّساتي في المرحلة بعد تأسيس دستور 1996؛ وذلك بظهور مؤسسات جديدة ومنها ثنائية السلطة التشريعية؛ بتأسيس مجلس الأمة؛ وكذا بإلغاء مؤسسات واستبدالها بمؤسسات أخرى؛ ومنها الوزير الأول بدل رئيس الحكومة؛ في التعديل الدستوري لسنة 2008؛ وكذا إلغاء المجلس الدستوري واستبداله بالمحكمة الدستورية في دستور 2020.

### الفرع الأول: الترتيب المؤسّساتي في ظل دستور 1996

دستور 1996 جاء بترتيب مؤسّساتي جديد؛ بحيث يبقى رئيس الجمهورية المنتخب رئيس الدولة أول مؤسسة دستورية في الدولة؛ على أساس انتخابي

وعلى أساس ممارسته للسلطات العليا في الدولة طبقا للمادة 71 و72 منه؛ وكما لم يبقِ المؤسس لسنة 1996 على رئيس المجلس الشعبي الوطني في الترتيب المؤسّساتي كما عرفته مختلف الدساتير السابقة؛ ولكن بسبب ظهور ثنائية في السلطة التشريعية أصبح لمجلس الأمة دورا في الترتيب المؤسّساتي؛ وذلك بأن **رئيس مجلس الأمة** يمكنه تولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 88 منه (48).

وتؤكد مرتبة رئيس مجلس الأمة بعد رئيس الجمهورية مباشرة في النظام الدستوري؛ من خلال رئاسة رئيس مجلس الأمة للبرلمان المجتمع بغرفتيه؛ وحتى في ظل وجود رئيس المجلس الشعبي المنتخب؛ وذلك طبقا للمادة 1/99 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08/03/1999 (49)، ويرأس رئيس المجلس الشعبي الوطني البرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وذلك طبقا للمادة 4/90 من دستور 1996.

وأكد المجلس الدستوري في رأيه الرقابي رقم 99/08 المؤرخ في 21/02/1999 (50)؛ أنه لرئيس مجلس الأمة أولوية في الترتيب المؤسّساتي في الدولة؛ ويحتل مرتبة قبل مرتبة رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ من خلال تقلد رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة بالنيابة ورئاسة الدولة في حالة الشغور النهائي؛ طبقا للمادة 88 من الدستور؛ وكذا عدم قابلية مجلس الأمة للحل؛ وكذا ترأس رئيس مجلس الأمة للبرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا؛ ما عدا أن يرأسه رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 4/90 في حالة تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية.

وبحيث يؤكد المجلس الدستوري أنه [ واعتبارا أن المؤسس الدستوري حين أوكل مهمة رئاسة الدولة بالنيابة ورئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة حسب الشروط المقررة في الفقرتين 2 و6 من المادة 88 من الدستور؛ وطالما أن المؤسس الدستوري لم ينص على حالة حل مجلس الأمة؛ فإنه يقصد بذلك وضع ضمانات تكفل لمؤسسات الدولة الديمومة والاستمرارية؛

- واعتبارا أن تخويل رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة بالنيابة أو رئاسة الدولة يستمد من منطق الترتيب المؤسّساتي المستشف من الفقرتين 2 و6 من المادة 88 من الدستور [ (51).

وكما نلاحظ أن المؤسس لم يول في الترتيب المؤسّساتي الصحيح والذي اعتمده المجلس الدستوري؛ بخصوص تقرير الظروف غير العادية بالنسبة لحالة الضرورة طبقا للمادة 91 والحالة الاستثنائية طبقا للمادة 93 من الدستور؛ والمادة 94 المتعلقة بتقرير حالة التعبئة العامة؛ والمادة 95 من الدستور بالنسبة لإعلان حالة الحرب.

لأنه في الترتيب المؤسّساتي يبدأ الدستور بالتنظيم في استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني ثم رئيس مجلس الأمة على التوالي (52)؛ وبالتالي في نظرنا يعتبر في هذه الحالة أنه توجد أولوية لرئيس المجلس الشعبي الوطني على رئيس مجلس الأمة؛ حتى وإن كانت العبرة أساسا في الترتيب بين الشخصيتين أو المؤسستين يستند إلى من يرأس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

وكما نعقب على رأي المجلس الدستوري السابق؛ من حيث أنه كذلك في سلطة إخطار المجلس الدستوري تم منح أولوية لرئيس المجلس الشعبي الوطني على رئيس مجلس الأمة من حيث الترتيب المؤسّساتي بينهما؛ طبقا للمادة 166 من دستور 1996؛ وخصوصا أن الأمر يتعلق بحماية الدستور من النصوص القانونية التي يمكن أن تكون مخالفة للدستور؛ وذلك بأنه [ يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري ]؛ فذلك تعتبر هذه الأسانيد أساسا للترتيب المؤسّساتي في الدولة؛ رغم أن الرأي المعلن للمجلس الدستوري لم يبين إعادة الترتيب بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في عملية إخطار المجلس الدستوري؛ ولكنه علل رأيه بخصوص توسيع حالات الإخطار لجهات جديدة؛ ودون الإشارة إلى فكرة الترتيب المؤسّساتي بين كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

وأما بخصوص المرتبة الثالثة في الترتيب المؤسّساتي تتعلق برئيس المجلس الدستوري؛ الذي يحتل مكانة مهمة بعد رئيس مجلس الأمة؛ وتتعلق بإمكانية توليه رئاسة الدولة في حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية والمقترن بحدوث المانع لرئيس مجلس الأمة؛ وذلك طبقاً للمادة 8/88 من دستور 1996 (53)؛ رغم ما نلاحظه في الترتيب المؤسّساتي بمناسبة تقرير الحالات غير العادية؛ أين تكون رتبة رئيس المجلس الدستوري الأخيرة في الترتيب الوارد في حالات الاستشارة التي يقوم بها رئيس الجمهورية في تقرير حالتي الضرورة من حصار أو طوارئ؛ ولا نجد أي ذكر لرئيس المجلس الدستوري بالنسبة للحالات الأخرى في الظروف غير العادية؛ وبالتالي تكون العبرة في الترتيب المؤسّساتي بين الشخصيات والمؤسسات الثلاث في الدولة تتعلق بمن يتولى رئاسة الدولة على إثر شغور منصب رئيس الجمهورية.

وعليه يمكن ترتيب مؤسسة رئيس المجلس الشعبي الوطني في الرتبة الرابعة بعد رئيس المجلس الدستوري؛ رغم ما يظهر من خلال استشارته في تقرير الحالات غير العادية حتى ولو كان مرتباً ترتيباً قبلياً وأولياً على كل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري ورئيس الحكومة؛ حسب مختلف الحالات الاستثنائية طبقاً للمواد من 91 إلى 95 من الدستور.

وكما نعتبر أن رئيس الحكومة (الوزير الأول بعد تعديل 2008) يحتل مرتبة متغيرة في الترتيب المؤسّساتي بعد دستور 1996؛ بالنظر إلى أنه في حالة الشغور لا يمكنه تولي مهام رئاسة الدولة؛ وبالتالي يحتل مرتبة رابعة بعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري؛ ولكن له مكانة في ظل فترة الشغور وهي مكانة متميزة من الجانب السياسي والاستمرار المؤسّساتي للحكومة ولمن يقودها؛ لأن المؤسس يمنح رئيس الجمهورية المنتخب سلطة تعيين من يقود الحكومة وهو رئيس الحكومة؛ والذي سيكون من الممكن رئيساً للجمهورية بحقه في الترشح لهذا المنصب ودون السماح لرئيس الدولة من الحق في الترشح للرئاسة؛ وبذلك رئيس الجمهورية يحتاط للمستقبل السياسي من خلال تعيينه لرئيس حكومة من شأنه أن يكون رئيساً للجمهورية مستقبلاً؛ وإلا كيف سيتم تفسير منع من يقود الدولة في حالة الشغور من الترشح؟.

وبالتالي سيحتل رئيس المجلس الشعبي الوطني مرتبة خامسة في هذه الحالة؛ وخصوصا أن رئيس المجلس الشعبي الوطني ليس له تنظيما خاصا به في حالة الشغور مقارنة بتلك المؤسسات والشخصيات الأخرى التي تسبقه في أولوية الترتيب المؤسساتي في الدولة.

**الفرع الثاني: دعم الترتيب المؤسساتي بعد التعديل الدستوري لسنة 2016**  
لم يغير التعديل الدستوري لسنة 2016 (54) في عملية الترتيب المؤسساتي المؤسس سنة 1996؛ وبتعديل سنة 2008؛ إلا ما يتعلق بحالة تتعلق بدعم ترتيب مؤسساتي لصالح رئيس مجلس الأمة مقارنة برئيس المجلس الشعبي الوطني؛ والذي لم يمنح مرتبة ثانية كما أولاها له دستور 1989؛ وبالتالي يعتبر المجلس الشعبي الوطني رئيس غرفة برلمانية أولى في السلطة التشريعية؛ وبحيث لم تعد له أولوية منذ التأسيس المقام في سنة 1996؛ وعليه كان للتعديل الدستوري سنة 2016 أثرا بالغا الأهمية في استبعاد رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ حتى أنه لم تصبح له مكانة لا في تقلد منصب رئيس الدولة ولا مكانة في الآثار الناتجة عن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

وحتى أن المكانة في أولويته ولو كانت من الناحية الشكلية في تنظيم الحالات الاستثنائية قبل رئيس مجلس الأمة ألغاهما المؤسس سنة 2016؛ ورتب رئيس مجلس الأمة مرتبة قبله في عملية الاستشارة التي يختص بها في تقرير رئيس الجمهورية الظروف الاستثنائية؛ وحتى بالنسبة لعملية إخطار المجلس الدستورية فأصبحت له مرتبة ثانية بعد رئيس مجلس الأمة.

وبحيث أصبحت تنص المواد النازمة للحالات غير العادية أن الاستشارة تكون بأولوية رئيس مجلس الأمة على رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ وهذا بنص المادة 105 من تعديل 2016 أنه [ يقرر رئيس الجمهورية؛ إذا دعت الضرورة الملحة؛ ...؛ واستشارة رئيس مجلس الأمة؛ ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ .. ]؛ وتنص المادة 107 بالنسبة للحالة الاستثنائية أنه [ يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية ...

- ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة؛ ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ .. ]؛ وتنص المادة 108 بالنسبة للتعبة لحالة العامة

أنه [ يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة ... واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ]؛ وبالنسبة لحالة الحرب تنص المادة 109 أنه [ إذا وقع عدوان فعلي... واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الأمة ].

وعليه أكد المجلس الدستوري في رأيه المعلل بصدد التعديل الدستوري لسنة 2016 (55) أن تعديل الترتيب المؤسّساتي في مجال استشارة رئيس الجمهورية لرؤساء المؤسسات الدستورية في تقرير وإعلان الحالات الاستثنائية؛ ومنها إعادة ترتيب رئيس المجلس الشعبي الوطني بعد رئيس مجلس الأمة؛ بعدما كان الترتيب قبل التعديل بأولوية رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ أنه يتعلق بترتيب مؤسّساتي يحدده المؤسس الدستوري.

بحيث ورد في الرأي المعلل هذا من طرف المجلس الدستوري أنه [ واعتبارا أن ترتيب رؤساء المؤسسات الدستورية يدخل في إطار الترتيب الذي يأخذ به المؤسس الدستوري ] (56).

ولكن نلاحظ أنه رغم أولوية رئيس المجلس الدستوري عن رئيس المجلس الشعبي الوطني في الترتيب المؤسّساتي إلا أنه هذا التحليل الوارد في رأي المجلس الدستوري غير صائب؛ مقارنة برأيه بأولوية رئيس مجلس الأمة عن رئيس المجلس الشعبي الوطني في رئاسة البرلمان بغرفتيه وكذا توليه لمنصب رئيس الدولة في حالة الشغور؛ لأن رئيس المجلس الدستوري كذلك يمكنه تولي منصب رئاسة الدولة في حالة الشغور بعد حدوث المانع لرئيس مجلس الأمة؛ وحتى بالنسبة لرئاسة رئيس مجلس الأمة للبرلمان بغرفتيه معا؛ لأن المؤسس ذاته رتب رئيس المجلس الدستوري بعد رتبة رئيس المجلس الشعبي الوطني طبقا للحالات الاستثنائية في المواد 91 و93 و95 ودون ذكره في حالة التعبئة العامة في المادة 94 من الدستور.

وكما نلاحظ هناك تذبذبا آخر في الترتيب المؤسّساتي في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة طبقا للمادة 129 من الدستور لسنة 1996؛ لأنه بقي رئيس المجلس الشعبي الوطني في رتبة قبل رئيس مجلس الأمة؛ وكما أورد المؤسس في تعديل سنة 2016 توسيعا

للاستشارة لصالح رئيس المجلس الدستوري والذي يحتل مرتبة ثالثة؛ رغم أن ترتيبه المؤسّساتي يكون قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ وعلى هذا الأساس اعتبر المجلس الدستوري أن هذا الترتيب المؤسّساتي نابع عن إرادة المؤسس.

وكما نشير إلى أن المؤسس الدستوري لسنة 2016 ورغم إعادة الترتيب المؤسسات لرؤساء المؤسسات بالنسبة للحالات الاستثنائية وكذا حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة؛ وكما أنه لم يوضح الترتيب المؤسّساتي بالنسبة للتعديل الحاصل في المادة 166 المتعلقة بسلطات الإخطار؛ والذي توسع لصالح الوزير الأول؛ والتي لم يشر إليها بخصوص إعادة الترتيب المؤسّساتي بين رئيسي غرفتي البرلمان بخصوص سلطتهما في الإخطار في تحريك المجلس الدستوري طبقا للمادة 166 منه.

ومن ثم سيكون الترتيب المؤسّساتي الصحيح سيكون مقتصر على ثلاث مؤسسات فقط وتتعلق برئيس الجمهورية وبمن يتولى رئاسة الدولة سواء رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري؛ في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية. أما الحالات الأخرى قد تكون بدون جدوى؛ وفي اعتقادنا يبقى رئيس الحكومة ذا أولوية عن رئيس المجلس الشعبي الوطني نظرا لبقائه هو وحكومته قائمين في حالة هذا الشغور.

ومنه نستخلص الترتيب المؤسّساتي بصورة عامة بالنسبة لرؤساء المؤسسات الدستورية منذ دستور 1996 وإلى قبل وضع دستور 2020 إلى ما يلي:

- 1- رئيس الجمهورية.
- 2- رئيس مجلس الأمة.
- 3- رئيس المجلس الدستوري.
- 4- الوزير الأول بعد تعديل سنة 2008 (رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري سنة 2008).
- 5- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

### الفرع الثالث: الترتيب المؤسّساتي في ظل دستور 2020

بقي الترتيب المؤسّساتي المعتمد بالنسبة لرؤساء المؤسسات الدستورية المهيمنة في النظام الدستوري والسياسي في الدولة على نفس الترتيب المقام منذ

دستور 1996؛ رغم التغييرات في تسميان ونظام من يقود الحكومة؛ وأن هذا الترتيب مؤسس على قاعدتين في نظرنا؛ وهما:

**1- قاعدة السلطة العليا الأولى في الدولة؛** والتي تتمتع بمكانة انتخابية من طرف الشعب؛ والتي تمارس السلطة العليا والسامية طبقا للدستور؛ وهي رئيس الجمهورية المنتخب رئيس الدولة.

**2- قاعد من يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية؛** وهما على التوالي رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري؛ وبقاء من يقود الحكومة قائما والذي له الحق في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية؛ ودون متولي منصب رئيس الدولة.

وعليه تم تغيير في تسمية من يقود الحكومة في ظل دستور 2020 بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بحسب الحالة؛ وتم استبدال رئيس المجلس الدستوري برئيس المحكمة الدستورية؛ ويبقى ترتيب المؤسسات على نفس ذلك الترتيب المنظم منذ دستور 1996؛ رغم التغييرات في الترتيب بين رئيسي غرفتي البرلمان أو توسيع حالات الاستشارة لصالح المؤسسات الدستورية المتمثلة في رئيس المجلس الدستوري والذي أصبح بعد دستور 2020 رئيس المحكمة الدستورية؛ وكذا الإخطار لصالح مؤسسات جديدة؛ ومنها الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة.

### الخاتمة

يعتبر موضوع الترتيب المؤسّساتي مهما في المنظومة الدستورية والسياسية في الدولة؛ من خلال تحديد رتبة كل مؤسسة أو شخصية فيها؛ وبذلك يتبين مركز كل سلطة أو مؤسسة في ظل البناء المؤسّساتي المجسد في الدستور؛ ونلاحظ أن التطور المؤسّساتي متباين ومختلف باختلاف المراحل التي شهدتها الحركة الدستورية منذ دستور 1963 وإلى غاية دستور 2020 الحالي.

وكما لاحظنا أن المؤسسة أو السلطة أو الشخصية الأولى في الدولة هي رئيس الجمهورية رئيس الدولة؛ وهذا راجع للبناء والتأسيس الذي يستند فيه من خلال تحقيقه لأسس تتعلق بالقيمة الشعبية التي يتميز بها من خلال عملية

وأسلوب انتخابه وإعلانه رئيسا للجمهورية؛ وكذا على أساس تلك السلطات والمهام السامية التي يمارسها في النطاق المحدد في الدستور.

ولا تتحقق بالضرورة هذه الأسس بالنسبة لمختلف المؤسسات الأخرى؛ لأن رئيس المجلس الشعبي الوطني رغم أنه نائبا منتخبا من طرف الشعب؛ ورغم أنه منتخبا من بين زملائه النواب؛ إلا أنه لا يحتل مرتبة ثانية بعد رئيس الجمهورية؛ وهذا ما يجب أن يكون عليه الترتيب المؤسّساتي في الدولة؛ لأنه تم منح مؤسسات وشخصيات أخرى رتبة ثانية بعد رئيس الجمهورية منذ دستور 2016 لا تعكس القيمة الشعبية لهذه المؤسسة؛ ومن ثم يغلب على الترتيب المؤسّساتي في الدولة طابعا سياسيا وليس قانونيا؛ لأن الأصل رئيس المجلس الشعبي الوطني يحتل الرتبة الثانية في الدولة؛ ولكن شاء المؤسس أنه حتى لا يحتل رتبة ثالثة بعد رئيس مجلس الأمة؛ وإنما يحتلها رئيس المجلس الدستوري باعتبار هذا الأخير يمكن تقلد مهام رئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

وكما يحتل من يقود الحكومة رتبة في فترات كثيرة وفي مواضع كثيرة؛ ومنها بالخصوص في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بأن تبقى حكومته قائمة؛ وفي حين لا تنظيم لأولوية رئيس المجلس الشعبي الوطني في الرتبة الثالثة إلا ما يتعلق بتطبيق حالات الاستشارة بالنسبة للحالات الاستثنائية؛ أو بالنسبة لإخطار المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري سابقا؛ وكما يمكن أن يحتل مرتبة ثانية مباشرة بعد رئيس الجمهورية في حالة واحد تتعلق باستشارته بخصوص حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

وعليه يمكن تحديد الترتيب المؤسسات النهائي في ظل دستور 2020 ومن خلال مختلف الترتيب الوارد في مختلف المواضع والمواطن الدستورية وعلى اختلاف المجالات المخصصة لكل موضوع وحسب اعتقادنا كما يلي:

- 1- رئيس الجمهورية.
- 2- رئيس مجلس الأمة.
- 3- رئيس المحكمة الدستورية.

**4- رئيس المجلس الشعبي الوطني.****5- الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة.**

ويمكننا تقديم توصيات واقتراحات بصدد معالجتنا للترتيب المؤسّساتي في الجزائر والتي تتمثل في الآتي:

**أولا- يجب تحديد المؤسسات او الشخصيات برتبة كل مؤسسة في النظام الدستوري؛ كما نظمه دستور سنة 1963.**

**ثانيا- يجب منح رئيس المجلس الشعبي الوطني رتبة ثانية بعد رئيس الجمهورية باعتباره يمثل ويرأس الغرفة الأولى للسلطة التشريعية وبناء على أسلوب وكيفيات انتخابه.**

**ثالثا- يجب إعادة النظر في الترتيب المؤسّساتي وضبطه في كل النصوص الدستورية؛ للحد من تذبذب تحديد الترتيب المؤسّساتي؛ ورغم وجود لرأي المجلس الدستوري سابقا بصدد هذا الترتيب إلا أنه منقوص جدا؛ ويتعارض حتى مع بعض الأحكام الدستورية الأخرى.**

**رابعا- يجب أن يكون الترتيب المؤسّساتي مؤسس على قواعد تتعلق بالقيمة الشعبية لكل مؤسسة؛ وبقيمة السلطات والصلاحيات الممنوحة لكل منها؛ وأن يكون الترتيب مبني على أساس موضوعي وديمقراطي؛ ودون وضع في الاعتبار في التأثير السياسي في السلطة التنفيذية من طرف السلطة التشريعية من خلال مؤسسة المجلس الشعبي الوطني.**

**قائمة الهوامش:**

**(1)-** تعني الشخصية المعنوية النظر للسلطة أو المؤسسة أو الدولة شخص معنوي عام؛ وليس أشخاص طبيعيين؛ بحيث يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة أو لمؤسسات وسلطات دستورية نتائج مهمة تتعلق باستمرارية المؤسسات في الدولة؛ وكذا الفصل بين المصالح الخاصة للشخص المتقلد للمنصب للمؤسسة من حيث رئاستها أو قيادتها عن المصالح العامة للدولة والمؤسسة؛ وكذا لك النظر إلى التطور في المنظومة الدستورية في دولة القانون بأنها دولة مؤسسات وليس دولة أشخاص؛ في نتائج تمتع الدولة ومؤسساتها

- الدستورية بالشخصية المعنوية؛ أنظر في نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للدولة: د. سعيد بوالشعير؛ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة؛ الجزء الأول؛ النظرية العامة للدولة والدستور؛ الطبعة 12؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 2013؛ ص 97-98
- (2)- أنظر: د. سعدى محمد الخطيب؛ الدولة القانونية وحقوق الإنسان؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ الطبعة الأولى؛ 2012؛ بيروت؛ لبنان؛ ص 05.
- (3)- دستور 1963؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 64؛ المؤرخ في 10/09/1963.
- (4)- بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19/06/1965؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 56؛ المؤرخة في 06/07/1965.
- (5)- أمر رقم 65-182 المتعلق بتأسيس الحكومة المؤرخ في 10/07/1965؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 58؛ المؤرخ في 13/07/1965.
- (6)- أنظر: د. عبد الله بوقفة؛ الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية؛ دليل مختصر للتجارب الدستورية؛ نظريا- تطبيقا؛ دار الهدى؛ عين مليلة؛ الجزائر؛ 2016؛ ص 177.
- (7)- أنظر: د. عبد الله بوقفة؛ الدستور الجزائري؛ نشأة - تشريعا - فقها؛ دار الهدى، عين مليلة؛ 2005؛ ص 13.
- (8)- تنص المادة 77 من دستور 1963 أنه [يواصل رئيس الحكومة أداء مهامه الراهنة حتى يتم انتخاب رئيس الجمهورية الذي يتعين خلال أجل أقصاه شهر بعد المصادقة على الدستور عن طريق الاستفتاء].
- (9)- المادة 2/39 من دستور 1963؛ تنص أنه [وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب]؛ حيث لم يكن هناك الحق في الترشح قبل وضع دستور 1989.
- (10)- تنص المادة 1/77 من دستور 1963 المنظمة في الأحكام الانتقالية أنه [يمدد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1964؛ وتجري قبل هذا التاريخ انتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور؛ ولمدة أربع سنوات].
- (11)- أنظر: د. علي صادق أبو هيف؛ القانون الدولي العام؛ النظريات والمبادئ العامة؛ أشخاص القانون الدولي؛ النطاق الدولي للعلاقات الدولية؛ التنظيم الدولي؛ المنازعات الدولية؛ الحرب والحياد؛ الطبعة 11؛ منشأة المعارف؛ الإسكندرية؛ دون سنة طبع؛ ص 480.
- (12)- تنص المادة 48 من دستور 1963 أنه [يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها؛ كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب؛ ويعبر عنها المجلس الوطني].
- (13)- تنص المادة 37 من دستور 1963 أنه [رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني؛ يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثين 3/2 منهم من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس].

- (14)- تنص المادة 55 من دستور 1963 أنه [ يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة؛ يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس ].
- (15)- تنص المادة 56 من دستور 1963 أنه [ التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس؛ ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة ].
- (16)- أمر رقم 65-182 يتعلق بتأسيس الحكومة المؤرخ في 1965/07/10؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 58، المؤرخ في 1965/07/13؛ والذي يعتبر دستورا حقيقيا من الناحية المادية.
- (17)- نص الفقرة 10 من بيان 1965/06/19.
- (18)- نص الفقرة 9 من بيان 1965/06/19؛ والرئيس المعزول من الحكم هو السيد: بن بلة أحمد.
- (19)- ومتولي وزارة الدفاع الوطني؛ بموجب المادة 2 من الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 1965/07/10.
- (20)- تنص المادة 3 م الأمر رقم 65-182 أنه [ تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته؛ ... ].
- (21)- تنص المادة 5 من الأمر رقم 65-182 أنه [ تحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة؛ السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة ].
- (22)- المادة 6 تنص أنه [ إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر؛ حسب الكيفية؛ على شكل أوامر أو مراسيم ].
- (23)- دستور 1976؛ الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخ في 1976/11/24؛ المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22؛ المعدل بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 1979/07/07؛ الجريدة الرسمية العدد 28؛ المؤرخ في 1979/07/10؛ المعدل بموجب قانون التعديل رقم 80-01 المؤرخ في 1980/01/12؛ الجريدة الرسمية العدد 3؛ المؤرخ في 1980/01/15؛ المعدل بموجب استفتاء 1988/11/03؛ الجريدة الرسمية العدد 45؛ المؤرخ في 1988/11/05.
- (24)- تعني الأحكام المختلفة الأحكام: (الانتقالية أو الختامية) المعتاد تنظيمها في الفصل أو الباب الأخير من كل وثيقة دستورية؛ ومنها حتى كيفية إصدار نص الدستور أو تعديلاته.
- (25)- الميثاق الوطني لسنة 1976؛ الصادر بموجب الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 1976/07/05 الذي يتضمن نشر الميثاق الوطني؛ الجريدة الرسمية العدد 61؛ المؤرخ في 1976/07/30.

(26)- المادة 104 من دستور 1976 التي تنص أنه [يُضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية

رئيس الجمهورية؛ وهو رئيس الدولة].

(27)- تنص المادة 2/105 من دستور 1976 أنه [يتم انتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين]؛ وعليه يبدو أن من يتولى منصب رئيس الجمهورية يجب حصوله على نصاب محدد دستورا يقتضي تحقيقه عمليا من خلال نتائج انتخاب المرشح للرئاسة؛ بحيث يجب حصوله على نصف عدد المسجلين في القائمة الانتخابية بإضافة مسجل واحد؛ والذين يجب تصويتهم إيجابا وكلهم؛ وليس حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها؛ وبالتالي سيظهر وجوب تحقيق نسبة مشاركة في الانتخابات والتي تقدر بالأغلبية المطلقة للمسجلين في القائمة الانتخابية؛ وإلا يعد الانتخاب غير قانونيا؛ وهذا ما وقع فيه المؤسس آنذاك من خطأ؛ إلا إذا كان التصويت إجباريا وواجبا؛ ولكن لم يكن كذلك.

(28)- تنص المادة 112 من دستور 1976 أنه [يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية يساعد ويعينه في مهامه].

(29)- تنص المادة 115 من دستور 1976 أنه [نائب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه؛ أمام رئيس الجمهورية].

(30)- دستور 1989؛ بموجب استفتاء 1989/02/23؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 1989/02/28؛ الجريدة الرسمية العدد 45؛ المؤرخ في 1989/10/25.

(31)- المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 1988.

(32)- دستور 1996، بموجب استفتاء 1996/11/28؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07؛ الجريدة الرسمية؛ العدد؛ 76 المؤرخ في 1996/12/08؛ المعدل بموجب قانون التعديل رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 25، المؤرخ في 2002/04/14؛ المعدل بموجب قانون التعديل رقم 08/19 المؤرخ في 2008/11/15؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 63 المؤرخ في 2008/11/16.

(33)- دستور أول نوفمبر 2020؛ الجريدة الرسمية العدد 82؛ المؤرخ في 2020/12/30.

(34)- المادة 68 من دستور 1989.

(35)- تجسيد وحدة الأمة؛ ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

(36)- تنص المادة 69 من دستور 1989 أنه [يمارس رئيس الجمهورية؛ السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور].

(37)- الضرورة الملحة يتم اتخاذ بشأنها ضبط إداري استثنائي وأمني من طرف رئيس الجمهورية بتقرير حالة الحصار أو حالة الطوارئ.

(38)- تنص المادة 86 بأنه [يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية؛.....

- ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة المجلس الدستوري؛ ....].
- (39)- المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 04/01/1994؛ يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني؛ الجريدة الرسمية العدد 02؛ المؤرخ في 08/01/1992.
- (40)- إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14/01/1992؛ الجريدة الرسمية العدد 03؛ المؤرخ في 15/01/1992.
- (41)- المداولة رقم 92-01 المؤرخة في 19/01/1992؛ تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء؛ الجريدة الرسمية العدد 05؛ المؤرخ في 22/01/1992.
- (42)- المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 04/02/1992؛ يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني؛ وطرق تنظيمه وعمله؛ الجريدة الرسمية العدد 10؛ المؤرخ في 09/02/1992.
- (43)- المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29/01/1992؛ يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية؛ الجريدة الرسمية العدد 06؛ المؤرخ في 31/01/1992.
- (44)- تنص المادة 1/6 من أرضية الوفاق الوطني أنه [ يتولى رئاسة الدولة رئيس للدولة ]؛ وتنص الفقرة 4 من المادة 6 من نفس الأرضية أنه [ يعين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن ].
- (45)- إعلان المجلس الأعلى للأمن؛ المؤرخ في 30/10/1994؛ يتعلق بتعيين رئيس الدولة؛ الجريدة الرسمية العدد 06؛ المؤرخ في 31/01/1992.
- (46)- تنص المادة 1/35 من أرضية الوفاق الوطني أنه [ ينتخب رئيس المجلس الوطني الانتقالي من طرف أعضاء المجلس الوطني الانتقالي لمدة المرحلة الانتقالية ].
- (47)- تحيل المادة 15 و 16 في تطبيقهما إلى المادة 85 و 86 من دستور 1989 على التوالي.
- (48)- تنص المادة 2/88 من دستور 1996 بأنه [ يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا؛ ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلث (3/2) أعضائه؛ ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور ]؛ وتنص الفقرة 4 و 5 و 6 منها أيضا أنه [ وفي حالة استمرار المانع...؛  
- وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته...؛  
- وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي...؛  
- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة... ].

(49)- قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08/03/1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛ وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 15 المؤرخ في 09/03/1999.

(50)- رأي رقم 99/08 المؤرخ في 21/02/1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 15؛ المؤرخ في 09/03/1999.

(51)- نفس الرأي رقم 99/08 المؤرخ في 12/02/1999.

(52)- تنص المادة 91 أنه [ يقرر رئيس الجمهورية؛ إذا دعت الضرورة الملحة؛ ...؛ واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني؛ ورئيس مجلس الأمة؛ ... ]؛ وتنص المادة 1-2/93 أنه [ يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية... ]

- ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة؛ ... ]؛ وتنص المادة 94 بأنه [ يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة ... ]

واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ]؛ وتنص المادة 95 بأنه [ إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع...؛ يعلن رئيس الجمهورية الحرب؛ ... واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ].

(53)- تنص المادة 8/88 من دستور 1996 أنه [ وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان؛ يجتمع المجلس الدستوري وجوبا؛ ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحدوث المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة؛ يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية ].

(54)- قانون التعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 14؛ المؤرخ في 07/03/2016.

(55)- رأي رقم 01/2016 يتضمن الرأي المعلن المتعلق بمشروع التعديل الدستوري؛ المؤرخ في 28/01/2016؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 6؛ المؤرخ في 03/02/2016.

(56) تعديل المواد 91 و93 و94 و95 من دستور 1996.

قائمة المراجع:

أولا- المؤلفات:

(1)- د. سعيد بوشعير؛ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة؛ الجزء الأول؛ النظرية العامة للدولة والدستور؛ الطبعة 12؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ الجزائر؛ 2013.

- (2)- د. سعدى محمد الخطيب؛ الدّولة القانونية وحقوق الإنسان؛ منشورات الحلبي الحقوقية؛ الطبعة الأولى؛ بيروت؛ لبنان؛ 2012.
- (3)- د. عبد الله بوقفة؛ الحياة الدستورية العالمية والثورات السياسية؛ دليل مختصر للتجارب الدستورية؛ نظريا- تطبيقا؛ دار الهدى؛ عين مليلة؛ الجزائر؛ 2016.
- (4)- د. عبد الله بوقفة؛ الدستور الجزائري؛ نشأة - تشريعا - فقها؛ دار الهدى، عين مليلة؛ 2005.
- (5)- د. علي صادق أبو هيف؛ القانون الدولي العام؛ النظريات والمبادئ العامة؛ أشخاص القانون الدولي؛ النطاق الدولي للعلاقات الدولية؛ التنظيم الدولي؛ المنازعات الدولية؛ الحرب والحياد؛ الطبعة 11؛ منشأة المعارف؛ الإسكندرية؛ دون سنة طبع.

### ثانيا- الدساتير:

- (1)- دستور 1963؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 64؛ المؤرخ في 10/09/1963.
- (2)- دستور 1976؛ الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخ في 24/11/1976؛ المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22/11/1976؛ المعدل بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07/07/1979؛ الجريدة الرسمية العدد 28؛ المؤرخ في 10/07/1979؛ المعدل بموجب قانون التعديل رقم 80-01 المؤرخ في 12/01/1980؛ الجريدة الرسمية العدد 3؛ المؤرخ في 15/01/1980؛ المعدل بموجب استفتاء 03/11/1988؛ الجريدة الرسمية العدد 45؛ المؤرخ في 05/11/1988.
- (3)- دستور 1989؛ بموجب استفتاء 23/02/1989؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28/02/1989؛ الجريدة الرسمية العدد 45؛ المؤرخ في 25/10/1989.
- (4)- دستور 1996، بموجب استفتاء 28/11/1996؛ المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996؛ الجريدة الرسمية؛ العدد؛ 76 المؤرخ في 08/12/1996؛ المعدل بموجب قانون التعديل رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 25، المؤرخ في 14/04/2002؛ المعدل بموجب قانون التعديل رقم 08/19 المؤرخ في 15/11/2008؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 63 المؤرخ في 16/11/2008.
- (5)- دستور سنة 2016؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 14؛ المؤرخ في 07/03/2016.
- (6)- دستور أول نوفمبر 2020؛ الجريدة الرسمية العدد 82؛ المؤرخ في 30/12/2020.
- ثالثا- مواثيق وطنية:

(1)- الميثاق الوطني لسنة 1976؛ الصادر بموجب الأمر رقم 57-76 المؤرخ في 1976/07/05 الذي يتضمن نشر الميثاق الوطني؛ الجريدة الرسمية العدد 61؛ المؤرخ في 1976/07/30.

### ثالثا- القوانين العضوية:

(1)- قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 1999/03/08 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛ وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 15 المؤرخ في 1999/03/09.

### رابعا- أوامر

(1)- أمر رقم 65-182 المتعلق بتأسيس الحكومة المؤرخ في 1965/07/10؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 58، المؤرخ في 1965/07/13.

### خامسا- مراسيم تنظيمية

(1)- المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 1994/01/04؛ يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني؛ الجريدة الرسمية العدد 02؛ المؤرخ في 1992/01/08.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المؤرخ في 1992/02/04؛ يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني؛ وطرق تنظيمه وعمله؛ الجريدة الرسمية العدد 10؛ المؤرخ في 1992/02/09.

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 1992/01/29؛ يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية؛ الجريدة الرسمية العدد 06؛ المؤرخ في 1992/01/31.

### سادسا- آراء وقرارات رقابية (المجلس الدستوري):

(1)- رأي رقم 1999/08 المؤرخ في 1999/02/21 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 15؛ المؤرخ في 1999/03/09.

(2)- رأي رقم 2016/01 المؤرخ في 2016/01/28؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 6؛ المؤرخ في 2016/02/03.

### سابعا- بيانات؛ إعلانات؛ مداولات:

(1)- بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 1965/06/19؛ الجريدة الرسمية؛ العدد 56؛ المؤرخة في 1965/07/06.

(2)- إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 1992/01/14؛ الجريدة الرسمية العدد 03؛ المؤرخ في 1992/01/15.

- (3)- إعلان المجلس الأعلى للأمن؛ المؤرخ في 1994/10/30؛ يتعلق بتعيين رئيس الدولة؛ الجريدة الرسمية العدد 06؛ المؤرخ في 1992/01/31.
- (4)- المداولة رقم 01-92 المؤرخة في 1992/01/19؛ تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء؛ الجريدة الرسمية العدد 05؛ المؤرخ في 1992/01/22.